جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ - 2022 م

المشرف العام
أ. د. خالد توكال
نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير
أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير
أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير
د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير
د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير
د. محمد عاشور
د. عماد التميمي
أ. د. ماهر أبو شاويش

«فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»

أ. د. محمد عبدالرزاق الرعود
أستاذ الحديث الشريف في جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.05

ملخص البحث

«النبي محمد صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء والرسل، جاء رسولاً للعالمين، وخاتما للرسالات على فترة من الرسل، واقتضت حكمة الله تعالى أن يُبعث في جزيرة العرب، في أمّة أمّيّة، يقول تعالى: «هو الذي بعث في الأُمّيين رسولاً منهم»[1]، وأيده الله تعالى بمعجزات كثيرة، أهمها وأعظمها القرآن الكريم، كما سجلت له كتب السنة والسيرة المطهرة العديد من علامات النبوة، قبل البعثة وبعدها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على علامات النبوة في كتب السنة والسيرة المطهرة، لتكون حلقة في سلسلة الدلائل والبشارات للراغبين والطامعين في المزيد من المعرفة والتوسع فيها، وكذلك المزيد من الاستيثاق والتثبت لغير المسلمين».

الكلمات مفتاحية: فقه الأحاديث النبوية- الأمن المائي- دلائل النبوة.

Abstract

"Prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, the last of the prophets and messengers, came as a messenger to the worlds, and a seal of messages over a period of messengers, and the wisdom of God Almighty necessitated that he be sent to the Arabian Peninsula, in an illiterate nation, God Almighty says: "He who sent among the illiterate a messenger from among them," and supported him. God Almighty has performed many miracles, the most important and greatest of which is the Noble Qur'an, and the books of the Sunnah and the Purified Biography recorded for him many signs of prophecy, before and after the mission. In more knowledge and expansion, as well as more authentication and verification for non-Muslims.

Keywords: Jurisprudence of the hadiths of the Prophet - water security - evidence of prophecy.

١- سورة الجمعة، آية ٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.. فإن الإسلام دين العالمية والشمول، جاء رحمة وهداية للبشر، يحمل معه مقاصد عظيمة للأخذ بيد الناس إلى خيريْ الدنيا والآخرة، تنبع هذه المقاصد من معين القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، وقد سعدت البشرية حينما أمسكت بزمام هذا الخير، وبقي إرثاً نبوياً إلى يوم الدين.

ومن أهم ما أوجد الله سبحانه وتعالى لصلاح الخلق: «الماء»، وجعل منه كلّ شيء حيّ، فلا يمكن لمخلوق أن يستغني عنه، شرباً، ونظافةً، وطهارة،وسقياً، وصناعة،..... الخ»، ومن هنا جاء انعقاد الندوة العلمية الدولية العاشرة: «الأمن المائي في السنّة النبوية»، الاستراتيجيات والمقاصد، في مكانه وزمانه، والذي تنظمه جامعة الوصل/ دبي، الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف، بتاريخ ٢٣-٢٥ / ٣/ ٢٠٢١ م، لذا ارتأيت أن يكون لي شرف المشاركة في هذه الندوة العلمية المباركة، وفي محور: استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي، وتحديداً: «فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»، وذلك ما لهذا الموضوع من أهمية كبرى على مستوى الدول والجماعات والأفراد، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وزراعياً ونحو ذلك، إذ إن مسألة الأمن المائي تحدد مصير شعوب بأكملها، سلباً وإيجاباً، كما أن لها صلة وثيقة بعلاقة الدول بعضها ببعض، وإبرام الاتفاقيات والمواثيق، وإعداد الإستراتيجيات المختلفة، والدراسات العديدة، والمناهج الدراسية في الكثير من الجامعات والمؤسسات التربوية على امتداد رقعة العالم الإسلامي.

وأما عن إشكالية البحث، فتبدو في ضوء الإجابة عن هذه الأسئلة:

١- ما هو مفهوم الأمن المائي لغة واصطلاحاً ؟

٢- هل ورد في السنّة المطهرة أحاديث حول أهمية الماء وضرورته ؟

٣- ما هو الفقه العملي المرتبط بالأحاديث النبوية الشريفة ؟

٤- ما علاقة هذا الفقه بواقعنا المعاصر ؟

وعن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من قريب أو بعيد، فهي عديدة، أذكر منها على سبيل المثال:

١- الماء في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، فتحي عبدالعزيز العبادسة، مكتبة الطالب / الجامعة الإسلامية، غزة، ط١ / ٢٠٠٢ م.

٢- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، د. عبدالحميد المجالي، مجلة دراسات / الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣٢، عدد ٢،٢٠٠٥م

٣- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، د.علي مصطفى القضاة، مجلة دراسات/ الجامعة الأردنية، مجلد ٤٦،عدد١، ٢٠١٩م

٤- دور المياه في نشوء الحضارات، عبدالله موسى، مجلة النبأ، عدد٥٣، كانون ثاني ٢٠٠١ م.

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، د.محمد أبو شامة، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد السادس، ٢٠٠٩م.

ودراستنا هذه اشتملت على جانب مما ذكر في هذه الدراسات وأضافت إبرازاً لدور السنة النبوية وفقهها في تأصيل مسألة الأمن المائي، وعلاقة فقه الماء بواقعنا المعاصر، وما واجبنا تجاهه

وقد جعلت بحثي في مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهم الدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الماء، الحديث، والأمن المائي، لغة واصطلاحا،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الماء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحديث النبوي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الأمن المائي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في الماء، دراسة حديثية فقهية. وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثالث: علاقة فقه الماء بواقعنا المعاصر. وما واجبنا تجاهه.

خاتمة: وفيها أهم ما توصل الباحث اليه من نتائج.

المبحث الأول: تعريف الماء، والحديث، والأمن المائي لغة واصطلاحا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الماء لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف الماء لغة: ماء مفرد، وجمعه: أمواه ومياه،وتصغيره: مويه، وأصل الماء ماه والواحدة ماهة و ماءة قال الجوهري «الماء الذي يشرب والهمزة فيه مبدلة من الهاء وفي موضع اللام وأصله موه بالتحريك لأنه يجمع على أمواه في القلة و مياه في الكثرة، والنسبة إليه: مائي، وماهي، وماوي»[١].

ثانيا: تعريف الماء اصطلاحاً: هو: «سائل عليه عماد الحياة في الأرض، وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا رائحة ولا طعم، يغلي عند ١٠٠ «درجة مئوية»، ويتجمد عند درجة الصفر المئوي،جزيئه يتكون من اتحاد ذرتين من غاز الهيدروجين بذرة واحدة من الأوكسجين H2O»[٢]

المطلب الثاني: تعريف الحديث النبوي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحديث لغة: من حدث، الحديث: نقيض القديم، أي الجديد من الاشياء، والحديث: الخبر يأتي على القليل والكثير، وجمعه: أحاديث، والحدوث نقيض القدمة حدث الشيء يحدث حدوثا و حداثة، وأحدثه هو فهو محدث وحديث وكذلك استحدثه، والحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر أي وقع ، ومحدثات الأمور ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها [٣].

ثانيا: الحديث اصطلاحا: التعريف الراجح عند جمهور علماء الحديث هو:

١- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ١٣ / ٥٣٤، دار صادر، بيروت.
٢- احمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة، ص ٢١٤١، عالم الكتب، القاهرة، ط١ / ٢٠٠٨م.
٣- ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ١٣٠ -١٣٢، وانظر السيوطي، تدريب الراوي، ص ٢٩.

«ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خِلقية أو خُلُقية»[١]. لكن بعضهم أضاف لهذا التعريف: «أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي» [٢]. وهذا عند من

سوّى في التعريف بين الحديث والخبر،قال الحافظ ابن حجر: «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث»، وقيل: «الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: «بينهما عموم وخصوص مطلق: فكل حديث خبر، من غير عكس، وعبّر هنا بالخبر ليكون أشمل»[٣].

المطلب الثالث: تعريف الأمن المائي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأمن لغة: الأمْن ضد الخوف ونقيضه، تقول: أمِن فلان يأمَن أمْنا وأمانًا فهو أمِنٌ، من الأمْن والأمان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [٤]. أي الآمن، وهو مكة»[٥]. والأمَنة: الأمْن. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾[٦].

والأمن في واقع لغة العرب لا يخرج عن معنيين:

أ- الاستقرار والطمأنينة،والشعور بالرضا.

١- انظر: السيوطي، تدريب الرواي، ص٤، والقاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص ٨٦، ونور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٦، ط٢ -١٩٧٩م، وعجاج الخطيب، أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ص٧، دار الفكر، ط٢ / ١٩٧١.

٢- شهاب الدين الشافعي، أقصى الأمل والسول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ص ٦، وحسن قنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص ٩٨، ونور الدين عتر، منهج النقد، ص ٢٧، ونعته بـــ: التعريف المختار.

٣- ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٣٥-٣٦

٤- سورة التين، آية ٣.

٥- لسان العرب، ابن منظور، ١٣ / ٢١، وانظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ص ٢٠٧١،، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص ١١٧٦.

٦- سورة الانفال، آية ١١.

ب- التصديق والثقة وعدم الخوف[١].

ثانيا: مفهوم الأمن اصطلاحا: تنوعت عبارات أهل العلم في تحديد مفهوم مصطلح الأمن تبعا للمجال أو الحقل الذي أضيف إليه الأمن، كالأمن السياسي، والأمن الاقتصادي، والأمن البيئي، وهكذا.....» إلا أننا نجد من عرّف الأمن اصطلاحا بصورته العامة، وذلك كما يلي:

«عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»[٢].

«مجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تؤمن بها الأمة ، ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة»[٣].

ثالثا: تعريف الأمن المائي اصطلاحا: اجتهد الباحثون لوضع مفهوم واضح للأمن المائي، أذكر منها ما يلي:

١- «المحافظة على الموارد المائية المتوافرة، واستخدامها بالشكل الأفضل، وعدم تلويثها، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها، ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة، والطلب المتزايد عليها»[٤]

٢- «الأمن المائي من مستوى المنزل إلى المستوى العالمي، يعني: أن يكون لكل شخص إمكانية الحصول على ما يكفي من المياه الآمنة بتكلفة يستطيع تحمُّلها ليعيش حياة نظيفة وصحية ومنتجة، مع ضمان التأكيد على أن البيئة الطبيعية

١- ماجد بن محمد الهذيلي، مفهوم الأمن الفكري» دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام ص ١٦.
٢- الجرجاني، التعريفات، ص ٣٧. وانظر: المناوي، التعاريف، ص ٩٤.
٣- الهذيلي، مفهوم الأمن الفكري" دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام، ص ١٧، نقلا عن علي فايز الجحني. المفهوم الأمني في الإسلام. مجلة الأمن، ص١٢.
٤- ريم قصوري، الأمن المائي العربي لمواجهة التحديات المستقبلية، ص ١٣.

محمية ومعززة»[1].

٣- «هو مدى قدرة الدولة على توفير هذا العنصر لأفرادها بشكل مياه عذبة نظيفة، خالية من الملوثات المختلفة، بشكل آني ومستقبلي،إذ يجب أن تحافظ على توفر هذه الطاقة للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية دون هدر أو دون عجز في تلبية الحاجات المائية لشعبها»[2]

أقول: سيتضح في ضوء المباحث الآتية كيف عالجت السنّة كثيراً من الجوانب التي أشار إليها تعريف الأمن المائي اصطلاحاً، لنقف على علم اليقين بأن من مقاصد الإسلام أنه دين وقائي يهدف إلى تحقيق سلامة الناس أولاً، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة فيما لو حصل ما لا تحمد عقباه، وعلى كل مستويات الحياة.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في الماء، دراسة حديثية فقهية، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: لا شك أن القرآن الكريم هو الأساس في بيان ذكر الماء وبيان أهميته، ونظراً لخصوصية البحث، وتركيزه على الأحاديث النبوية فقط، فإنني سأذكر من كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[3]. أي أن أصل الأشياء والمخلوقات كلّها من ماء، فعن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء ؟ فقال: «كل شيء خلق من ماء»[4]. والماء هو العنصر الذي أطلق عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصف

١- المنتدى العالمي الثاني للمياه، هولندا، سنة ٢٠٠٠، نقلا عن د. طه بن عثمان الفراء، أمن الموارد المائية في دول الخليج العربي، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٥م.

٢- د. نعيم الظاهر، الأمن المائي العربي، ص ٦٦.

٣- سورة الأنبياء، آية ٣٠.

٤- أخرجه أحمد في المسند، ٢ / ٢٩٥، حديث رقم ٧٩١٩، والحاكم في المستدرك، في كتاب البر والصلة، ٤ / ١٧٦، حديث رقم ٧٢٧٨، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، والطبراني في مسند الشاميين، ٤ / ٦٠، حديث رقم ٢٧٣٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ١٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة وهو ثقة.

طهور بقوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[١]

وفيما يلي سأذكر ما ورد في السنّة المطهرة حول الماء وأهميته وضرورته، وسبل التعامل معه، وما يتصل بذلك، فنجد موسوعة متكاملة من الأحكام الفقهية، وكثيراً من الفوائد والتوجيهات النبوية، سواء ما يتصل بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة بشكل عام، فالحفاظ على الماء هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لتحقيق سعادة البشرية، وتوفير مصالح العباد.

وقد اقتصرت على ذكر ما صح من الأحاديث النبوية فقط، وفي المطالب التالية بيان ذلك:

المطلب الأول: الاقتصاد والترشيد في استعمال الماء:

الإسراف مرفوض في الإسلام عموماً،فهو دين الوسطية والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٢]، ومن هنا دعا إلى الاقتصاد والترشيد في كل شؤون الحياة، ومن ذلك استخدام الماء، سواء للطهارة، أو السقي، أو الشرب، أو غير ذلك، واليوم نرى علماء البيئة في العالم ينبهون البشرية إلى أهمية الحفاظ على الماء والاقتصاد فيه، في الوقت الذي علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلَّم البشرية كلها، منذ زمن كيف نقتصد في الماء ونحافظ عليه، ونتعامل معه بتدبير جاد كتعاملنا مع المال، فهو أهم من حيث بقاء الحياة واستمرارها.فنهى الإسلام عموماً عن الإسراف فعَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»[٣].

١- يأتي تفصيل ذلك في مطلب خاص لاحقاً، وكذلك تخريج الحديث.

٢- سورة الأعراف، آية ٣١.

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ٢ / ١١٩٢، حديث رقم ٣٦٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف، باب رقم ٨٧، "من قال البس ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة" حديث رقم ٢٤٨٧٧. ومعنى المخيلة: الكبر. انظر: لسان العرب، ابن منظور ١١ / ٢٢٨. والحديث صحيح.

وعنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَرَّ بسَعْد، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[1]

فيبدو أن سعدا كان يتوضأ بطريقة استخدم فيها ماءً كثيراً الأمر الذي جعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ينبهه إلى سوء تصرفه وعدم السكوت عليه، علماً بأن إسباغ الوضوء سنة نبوية، لكن الإسباغ لا يعني الإسراف بحال أبداً. «فالإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية»[2].سواء في الماء العام كماء المساجد،قياساً على النهر الجار، أو الماء الخاص كفعل سعد رضي الله عنه في الحديث السابق.

ولأهمية الماء والمحافظة عليه، ولشنيع استخدامه بما يفضي إلى الإسراف والتبذير فيه، حذر النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً ممن يمارسون هذا الأسلوب في التعامل مع الماء طهارة وتعبداً، فقد «سَمِعَ عَبْدُ الله بْنُ الْمُغَفَّل ابْنًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّة، قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ به منَ النَّار، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُور»[3].

١- أخرجه أحمد في المسند، ٢ / ٢٢١، حديث رقم ٧٠٦٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ١ / ١٤٧، حديث رقم ٤٢٥، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حي بن عبد الله.....به"، أقول: ابن لهيعة يضعفه أهل الحديث، لكن الحديث هنا جاء من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وهي ملحقة برواية العبادلة عنه، وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء "ترجمة ابن لهيعة "٨ / ١٧: عن قتيبة قوله:" قال لي أحمد بن حنبل أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة ". وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٦ / ٤٨١، حديث رقم ٧٠٦٥: إسناده صحيح ".

٢- د. محمد أبو شامة، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، ص ٢٠، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس، ٢٠٠٩م.

٣- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة،باب الإسراف في الماء، ١ / ٢٤، حديث رقم ٩٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، ١ / ٢٦٧، حديث رقم ٥٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب النهي عن الإسراف في الوضوء، ١ / ١٩٦، حديث رقم ٩٠٠. والحديث صحيح.

والمعنى: «أن أحدهم يتجاوز الحد بأن يسرف، وذلك مثل أن يتوضأ بأكثر من ثلاث مرات ؛ فإن الزيادة على ثلاث مرات من الإسراف والتعدي، وقد جاء ما يدل على المنع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]، وهذا هو محل إيراد عبد الله بن مغفل رضي الله عنه الحديث للاستدلال على ما أنكره على ابنه من كونه سأل الله القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلها، فسؤال منازل النبيين، وأن يكون في درجتهم هذا من الاعتداء في الدعاء؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم منازل لا يساويهم فيها غيرهم؛ فهم أعلى أهل الجنة في الجنة، ولا أحد يماثلهم أو يساويهم عليهم الصلاة والسلام، فسؤال منزلتهم هذا من الاعتداء في الدعاء»[٢].

ولأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قدوتنا بالقول والفعل، فكما أمر بالاقتصاد وعدم الإسراف، كذلك مارس فعلا وواقعاً ترشيد استهلاك الماء أثناء الوضوء والاغتسال، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[٣].

وكذا عائشة رضي الله عنها، وهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرب الناس إليه فعلت كما فعل صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا

١- من ذلك حديث: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ «اخرجه أحمد في المسند، حديث رقم ٦٦٨٤، والنسائي في السنن الصغرى، حديث رقم ١٤٠، وهو حديث صحيح.

٢- عبدالمحسن بن حمد العباد، كتاب شرح سنن أبي داود للعباد،دروس صوتية، درس رقم ١٩، موقع المكتبة الشاملة الحديثة.

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ١ / ٨٤، حديث رقم ١٩٨، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، ١ / ٢٥٥، حديث رقم ٣٢٥.

وَبَيْنَهَا حجَابٌ»[1]. وليس عائشة فقط من تروي ذلك، بل روى ذلك غيرها، فعن أبي جَعْفَر: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[2]. قال ابن حجر: «فقال في جواب الكمية ما يكفيني أي الصاع ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية: إني كثير الشَّعر، أي فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب، أي: واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء[3] يحصل بها، وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد،وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به،وقد اكتفى بالصاع،فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه»[4].

الصاع: يساوي اليوم: «٢,٧٥ لترماء»، والمد يساوي: «٦٨٧مللتر ماء»[5].

فبمفهوم اليوم، يتوضأ بعبوة ماء صغيرة، لا يتجاوز وزنها ثلث لتر، ويغتسل بعبوة ماء متوسطة لا يتجاوز وزنها ثلاثة لترات، فإذا ما قارنّا هذه الكميات بمقدار ما نستعمله اليوم لذات الغاية فإن البون شاسع بين الحالتين فشتان بينهما.

وهذا ابن عباس أيضا يصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بما يفيد

١- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الغسل بالصاع ونحوه، ١ / ١٠١، حديث رقم ٢٤٨.
٢- المرجع السابق، حديث رقم ٢٤٩.
٣- من أنقى الشيء أنقاء: نظفه.
٤- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١ / ٣٦٨، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥- دار الإفتاء الأردني، فتوى رقم ٢٧٧٥، تاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٣م. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ١ / ١٤٣، ط / ٤، دار الفكر، دمشق.

الاقتصاد في استخدام الماء للوضوء قريباً مما ورد في الأحاديث السابقة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ[١] مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ»[٢]. قوله: يقلله، يعني استعمال الماء، مما يؤكد عدم الإسراف فيه.

«فإذا كان هذا الأمر في مجال من أجلِّ المجالات التي يُستخدم فيها الماء وهو العبادات؛ فإن الأمر يكون أولى وأوجب في غيره من المجالات»[٣].

ومبدأ ترشيد استهلاك المياه، لم يكن عبثاً، وإنما يهدف إلى تحقيق غايات نبيلة وكريمة، منها:

٤- المحافظة على صحة الفرد: لأن الزيادة في استعمال أي أمر فيه مضرة كما في النقص فيه، ولذلك يكون الترشيد هو الاعتدال في ذلك.

٥- حماية الأموال من العبث وسوء الاستغلال: فالماء من أثمن الأموال على وجه الأرض، فينبغي أن يستعمل فيما ينفع دون إهدار أي كمية منه، لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بالمحافظة على المال، وليس العبث بالاستعمال مقتصرًا على الكمية المهدرة بل يتعداه إلى الأموال التي ستنفق لتأمين الكمية البديلة من الماء لأغراض استعمالاته المختلفة»[٤].

ومن هنا نص الفقهاء على حرمة الإسراف في الماء عند الوضوء، قال

١- الشنّة: القربة الخلق، وهي الصغيرة، وقيل: الخلق من كل آنية صنعت من جلد، وجمعها شنان " ابن منظور، لسان العرب ١٣ / ٢٤١، مرجع سابق.

٢- اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ١ / ١٤٧، حديث رقم ٤٢٣. والحديث صحيح.

٣- د. رمضان فوزي، هدي الاسلام في التعامل مع الماء، مجلة المجتمع الإلكترونية،٢ / ٢ / ٢٠١٩ م.

٤- د. عبدالحميد المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٣٢، العدد: ٢ سنة ٢٠٠٥، ص ٢٧٤.

الصنعاني بعد ذكر هذه الاحاديث: «وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء وقد علم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم»[1]. ونحوه ذكره الشوكاني»[2].

المطلب الثاني: نهي الإسلام عن تلويث الماء، وأمره بالمحافظة على البيئة:

نظراً لأهمية وجود الماء في الحياة، وخوفاً من تلويثه للبيئة والمخلوقات، فقد كان للإسلام السبق في التعامل مع هذه القضية من أي إجراء علمي معاصر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[3].

وعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[4].

وعن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[5].

«فهذه الأحاديث تتضمن نهياً صريحاً عن التبول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه، وإنما نهى عن التبول فيه احترازاً من استقذاره وتنجيسه، مثلما نهى عن الاغتسال فيه لئلا تُسلب بهذا الصنيع طهارته، بحيث إذا نجسه المكلف ببوله أو سلبه الطهورية بالاغتسال فيه، فقد يحتاج إليه هو نفسه فيمتنع عليه استعماله

١- محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١ / ٤٩، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي،دار إحياء التراث، بيروت، ط / ٤ ١٣٧٩هـ.
٢- محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، ١ / ٢١٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣- اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١ / ٩٤، حديث رقم ٢٣٦.
٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١ / ٢٣٥، حديث رقم ٢٨١.
٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة،باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد،١ / ٢٣٦،حديث رقم ٢٨٣

ثانية، وقد يحتاج إليه غيره فيتعذر عليه تناوله، فيحرم الناس من الانتفاع به»[١].

كما أن هذه الأحاديث ونحوها تحرِّم تلويث مصادر المياه، لأن هذا التصرف يؤدي إلى جلب الأمراض وأسبابها، فندرك بذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الإجراءات الوقائية حفظاً للماء ومصادره من التلوث. كما وردت أحاديث تنهى عن قضاء الحاجة في ثلاثة أماكن، منها: المياه ومجاريها، كحديث مُعَاذ بْن جَبَل، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآله وَسَلَّمَ : «اتَّقُوا الْمَلَا عنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ في الْمَوَارد، وَقَارعَة الطَّريق،وَالظِّلِّ للْخرْأَة»[٢]، وحديث ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ: سَمعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقُوا الْمَلَاعنَ الثَّلَاثَ ، قيلَ: مَا الْمَلَاعنُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ في ظلٍّ يُسْتَظَلُّ فيه، أَوْ في طَريقٍ، أَوْ في نَقْع مَاء»[٣].

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَّانَيْن قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: الَّذي يَتَخَلَّى في طَريقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ»[٤].

تدل هذه الاحاديث إذًا على تحريم قضاء الحاجة في موارد المياه ومجاريها، أو طرق الناس، أو ظلهم، لمافي ذلك من إيذاء الناس، والتسبب في نجاسة المكان واستقذاره، فإذا كان من يؤذي الناس في تبوله وتغوطه، يوجب له اللعن بهذا الفعل، فكيف بمن يحاول أن يتسبب في رمي النفايات السامة والقاذورات وغيرها في البيئة، وهذه أدلة واضحة على تحريم الاعتداء على عناصر البيئة بكل

١- علي مصطفى القضاة، الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣١٨، بحث نشر في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٦، عدد ١، ٢٠١٩م.

٢- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ١ / ٧، حديث رقم ٢٦، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١ / ١١٩، حديث رقم ٣٢٨. والحديث حسن.

٣- أخرجه أحمد في مسنده، ١ / ٢٩٩، حديث رقم ٢٧١٥، وهو حديث حسن بالشواهد.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ١ / ٢٢٦، حديث رقم ٢٦٩.

أشكالها التي تبعد الناس عن استعمال هذا الماء بفساده وتلوثه، ويمكن أن يقاس عليه كل من يضع المياه العادمة في الأماكن العامة ومنابع الماء ومصادرها، ولذا فمن الضروري أن نبعد المجاري الصحية عن مجاري المياه ومصادره التي تشمل مجاري الأنهار، والشلالات، والعيون، والقنوات المائية، منعاً للتلوث.

واللعن الوارد في الحديث لا يكون إلا على فعل محرم، ولذلك يجب البعد عن التبول في الماء، حيث لا يؤدي ذلك إلى تلوث المياه بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب ذلك في استهلاك الأوكسجين الذائب في المياه مما تؤثر في حياة الكائنات التي تعيش فيه، ومثل البول: تلويث الماء بأي ملوث من المخلفات الصناعية أو المواد الكيماوية مثلا»[1].

وأما حكم تلويث البيئة فقد ذكر أهل العلم أنه حرام شرعا، قال النووي: «يحرم البول فيه لأنه ينجسه، ويغر غيره باستعماله، والتغوط في الماء كالبول فيه، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله قبيح مذموم منهي عنه»[2]

وفي إطار حرص النبي صلى الله عليه وسلم على عدم تعرض الطعام والشراب إلى التلوث والأذى أمر بتغطية آنية الطعام وعدم تركها مكشوفة، كما في حديث جابر :رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ

١- محمد عبدالقادر الفقي،البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، ص ٦٨، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ط١ / ١٩٩٣م. بتصرف يسير.

٢- يحي بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص٢٨٥، بيت الأفكار الدولية، السعودية.

عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»[١].

فهناك فوائد وحِكم لهذا الأمر بالتغطية، ذكرها أهل العلم، قال النووي: وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به»[٢].

المطلب الثالث: النهي عن الشرب من أفواه الآنية:

كما أنه وحرصاً على السلامة العامة، وتحقيقاً لمبدأ النظافة واستدامتها، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فوهة السقاء، أو إناء الشرب، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا»[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[٤].

«هذه الأحاديث وغيرها ،والتي تنهى عن اختناث الأسقية،،والشرب من

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، ٣/ ١٥٩٤، حديث رقم ٢٠١٢. زاد في حديث رقم ٢٠١٣: " فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء ".

٢- مسلم بشرح النووي، ١٣ / ١٨٣، مرجع سابق.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية، ٥ / ٢١٣٢، حديث رقم ٥٣٠٢، و٥٣٠٣، مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ٣/ ١٦٠٠، حديث رقم ٢٠٢٣، و٢٠٢٤. وروي نحوه من حديث أبي هريرة وغيره.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٥ / ٢١٣٢، حديث رقم ٥٣٠٥. ونحوه أخرج البخاري من حديث ابن عباس.

أفواهها،وذلك لأن وضع الفم على فم وعاء التخزين كالقربة يؤثر على نظافة الماء، ويعرض الإنسان للأمراض، وعلل العلماء هذا النهي بعلة الإفساد المتسبب في نتن الماء، من حيث إنه واحد من العلل التي روعيت في النهي عن الشرب في السقاء، إذ الماء إذا انتن تغيرت ريحه، وقد يتغير لونه وطعمه فيفسد»[1]. وقد جاء النص صريحاً في ذلك، كما في حديث عَائشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ»[2].

واجتهد الفقهاء في بيان الحكمة من هذا النهي، فذكر الحافظ ابن حجر عن الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: «اختلف في علة النهي فقيل يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك،أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال»[3].

وأضاف الحافظ كذلك حِكماً أخرى للنهي، قال: «وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه»[4]

كما اختلف في النهي هل هو للتحريم أم للكراهة؟ وهذا ما أشار إليه ابن أبي جمرة، فقال: «والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك

١- علي مصطفى القضاة، الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣١٧
٢- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، ٤ / ١٥٦، حديث رقم ٧٢١١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقوى إسناده الحافظ في الفتح "١٠ / ٩١".
٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،١٠ / ٩١، مرجع سابق.
٤- المرجع السابق.

ترجيح القول بالتحريم وقد جزم بن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة»[١]. وأكّد النووي أن النهي للتنزيه لا للتحريم، فقال: «واتفقوا على أن النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم»[٢].

أقول: ومن هنا علينا التخلص من بعض العادات السيئة التي يمارسها كثير من الناس، مثل الشرب مباشرة من فم الزجاجة، وتركها ثم يأتي آخر ويشرب منها، وهكذا... «فهذه العادة تسبب انتقال الأمراض - لا سيما غير المرئية - بين الناس، ومثل ذلك الشرب من فم الجرة مباشرة لمن يفعلون ذلك، وقد رأينا كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه الممارسات الخاطئة، فامتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه خير كثير، ومخالفته قطعاً فيها شر وسوء لا تحمد عقباه، كيف لا والله سبحانه وتعالى يقول:«وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [٣]

المطلب الرابع: النهي عن التنفس في الإناء عند الشرب، أو النفخ فيه:

جاءت السنّة المطهرة بالنهي عن التنفس في الإناء عند الشرب، وكذلك النهي عن النفخ في الشراب، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» [٤]. وحديث أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ

١- المرجع السابق.
٢- مسلم بشرح النووي، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائما، ١٣ / ١٩٤، دار إحياء التراث، بيروت
٣- سورة الحشر، آية ٧.
٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١ / ١٦٩، حديث رقم ١٥٢، وفي كتاب الشرب، حديث رقم ٥٣٠٧.

أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»[1].

وحديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»[2]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»[3]. هذه الأحاديث واضحة النهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب، وكذلك النفخ فيه، حفاظاً على سلامة الماء ونظافته من جهة، وسلامة الإنسان وصحته من جهة أخرى، وأما ما جاء في حديث أنس السابق بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، فلا يتنافى مع النهي المذكور، وذلك لأنه كان يتنفس خارج الإناء»[4].

كما نقل ابن حجر جواب ابن بطال[5] حول التعارض، فقال: «أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فعرف بذلك انتفاء التعارض. وقال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء»[6].

هذا وقد أشار القرطبي إلى الحكمة من عدم التنفس بالماء، فقال: «لئلا يتقذر

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ٣/ ١٦٠٢، حديث رقم ٢٠٢٨. وروي في هذا الموضوع أكثر من حديث.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ٤/ ٣٠٣، حديث رقم ١٨٨٧، وقال: هذه حديث حسن صحيح. وروي أكثر من حديث بمعناه.

٣- أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، ٢/ ١١٣٣، حديث رقم ٣٤٢٧، وهو حديث حسن.

٤- عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير، ١/ ٣٨٦، المكتبة التجارية، مصر،ط١/ ١٣٥٦هـ.

٥- العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام،كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ.» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٤٧، تحقيق شعيب الأرناؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩/ ١٤١٣هـ».

٦- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٩٣، مرجع سابق.

به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد»[٧]. وكذا قال عمر بن عبدالعزيز في جزئية الشرب بنفس واحد: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد»، قال ابن حجر: وهو تفصيل حسن»[٨].

ونقل البيهقي عن الحليمي تعليلاً جميلاً لذات الموضوع، فقال: قال الحليمي[٩] رحمه الله وهذا لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس وكذلك رائحة الجوف قد يكونان كريهين فإما إن يعلقا بالماء فيضرا وإما أن يفسدا السؤر على غير الشارب لأنه قد يتقذر إذا علم به فلا يشرب»[١٠].

أقول: وقد لخص النبي صلى الله عليه وسلم حكمة ذلك بقوله: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»، «ومعنى أروى: أي أشد ريّا، وأبلغه وأنفعه» ومعنى: أبرأ: من البرء وهو الشفاء، أي يبرئ من شدة العطش ودائه، كما أن الشرب دفعة واحدة في البلاد الحارة أو الأزمنة الحارة - كما يقول ابن القيم - مخوّف عليهم جدا»، ومعنى أمرأ:من مريء الطعام والشراب في بدنه، إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع»[١١].

٧- المرجع السابق، ١٠ / ٩٤.
٨- المرجع السابق.
٩- العلامة أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، توفي سنة ٤٠٣هـ. «الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٧ / ٢٣١، مرجع سابق»
١٠- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان،٥ / ١١٣، تحقيق محمد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ط١ / ١٤١٠هـ.
١١- محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ٣٣٦-٣٣٧، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ.

وأما ما يتعلق بالجانب العلمي بخصوص ضرر شرب الماء دفعة واحدة، فلم أقف على بحث علمي مدروس ومتفق عليه بين المختصين في هذا الأمر، لكن هناك كلام عام يذكره المهتمون بالإعجاز العلمي في القرآن والسنّة [1]، ولا يُعد كلاماً علمياً معتمدا ومحققاً ومتفقاً عليه.

المطلب الخامس: التصدق بالماء، والتعامل به بين المسلمين في ضوء الهدي النبوي:

جاء في السنّة المطهرة ما يؤكد أهمية الماء في المجتمع المسلم، بل وفي مجتمع البشرية بشكل عام، واعتبرته من أهم مقومات الحياة البشرية، لذلك كان التوجيه النبوي للتصدق بالماء، وعدم احتكاره، واعتبار ذلك جزءا من ديننا الحنيف، وقد بوّب البخاري: باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة.. وَقَالَ عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فيكون دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» [2] ووصله الترمذي من حديث عثمان رضي الله عنه قال: «أُذَكِّرُكُمْ بالله أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلاَّ بِثَمَنٍ، فَاشْتَرَيْتُهَا، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فِي أَشْيَاءَ عَدَّدَهَا»[3] قال العيني: قال ابن بطّال: «بئر رومة كانت ليهودي وكان يَقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضراً فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة، فاشتراها عثمان، - وهي بئر معروفة بمدينة النبي عليه الصلاة والسلام - بخمسة وثلاثين ألف

١- انظر على سبيل المثال: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص ٧٢٠ -٧٢١، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط٢ / ٢٠٠٣م.

٢- صحيح البخاري، كتاب المساقاة والشرب، ٢ / ٨٢٩، وقد رواه معلقاً.

٣- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ٥ / ٦٢٥، حديث رقم ٣٦٩٩، وقال: حديث حسن صحيح.

درهم فوقفها. قوله فيكون دلوه فيها أي: دلو عثمان في البئر المذكور كدلاء كل المسلمين،يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية. وظاهره أن له الانتفاع إذا شرطه ولا شك أنه إذا جعلها للسقاة إن له الشرب وإن لم يشترط لدخوله في جملتهم»[١].

كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة بالماء أفضل أنواع الصدقة، لأن أثره الإيجابي على الناس خير من أي نوع من أنواع الأموال الأخرى، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: الْمَاءُ قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ»[٢]. وجاء في بعض روايات الحديث: «قلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ»[٣]، مما يدل على أن السقي عام لكل البشر والمخلوقات، وليس فقط للمسلمين، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[٤].

ومن اهتمام السنة النبوية بالماء جعلته حقاً شائعاً بين الناس، فقد وردت الأحاديث التي تبين أنه ملك عام بين الناس جعله الله حقاً شائعاً بين البشر جميعا

١- بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، ١٢ / ١٩١، دار إحياء التراث، بيروت،
٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ٢ / ١٣٠، حديث رقم ١٦٨١، وابن ماجه في سننه، كتاب بر الوالدين، باب فضل صدقة الماء، ٢ / ١٢١٤، حديث رقم٣٦٨٤، وهو حديث صحيح.
٣- أخرجه النسائي في السنن،كتاب العلم، باب الاختلاف على سفيان، ٦ / ٢٥٤، حديث رقم٣٦٦٤، و٣٦٦٥، مرجع سابق. والحديث صحيح.
٤- أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب المساقاة والشرب، باب فضل سقي الماء، ٢ / ٨٣٣، حديث رقم ٢٢٣٤. وانظر: بدرالدين العيني، عمدة القاريء، ١٢ / ٢٠٨، مرجع سابق.

تنفعون به فعناصر البيئة مشتركة بين الخلائق جميعاً وملك للبشرية فهي ملكية عامة للبشر جميعاً في كل زمان ومكان، وحرم الإسلام احتكاره ونهى عن بيع فضله، وحث على التصدق به للمحتاج إليه[1].

عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ابْنُ آدَمَ ستُّونَ وَثَلَاثُمائَة مَفْصِلٍ عَلَى كُلِّ وَاحِد مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْم صَدَقَةٌ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَتَكَلَّمُ بِهَا الرَّجُلُ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ عَلَى الشَّيْءِ صَدَقَةٌ، وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[2].

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاث : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ»[3]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ»[4].

والمراد بذلك كما قال البيضاوي: «الكلإ الذي ينبت في الموات فلا يختص به أحد، والماء أي ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، والنار يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه،والمراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها»[5].

١- علي مصطفى القضاة، الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣١٣

٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب سقي الماء، ١ / ١٥٢، حديث رقم ٤٢٢، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط٣/ ١٩٨٩ م، وهو حديث صحيح.

٣- أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٦٤، حديث رقم ٢٣١٣٢، وأبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في فضل بيع الماء، ٣ / ٢٧٨، حديث رقم ٣٤٧٧. والبيهقي في السنن، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها، ٦ / ١٥٠، حديث رقم ١١٦١٢. والحديث صحيح وروي الحديث عن ابن عباس عند ابن ماجة.

٤- أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث،٢ / ٨٢٦، حديث رقم ٢٤٧٣، والحديث صحيح.

٥- عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير، ٦ / ٢٧١، مرجع سابق.

واتفق الفقهاء على أن ماء السماء، والبحار، والأنهار، والينابيع، ونحو ذلك، لجميع الناس ينتفعون بها على حد سواء، دون أن يضر أحدهما بالآخر»[١]

بل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء [٢]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»[٣]. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[٤].

ونحوه عن إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لَا أَدْرِي أَيُّ مَاءٍ هُوَ؟»[٥]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[٦].

١- انظر: محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ٢٣ / ١٦٢، كتاب الشرب، دار المعرفة، بيروت. وأحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ٥ / ٣٣٨، كتاب إحياء الموات، دار الفكر، بيروت، ط١ / ١٤٠٥هـ. وأبا عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٣٧٥، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م. والصنعاني، سبل السلام، ٣ / ٨٦، مرجع سابق.

٢- أي الماء الزائد عن كفاية صاحبه.

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المساقاة والشرب، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء،٢ / ٨٣٠، حديث رقم ٢٢٢٥، و٢٢٢٦، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل، ٣ / ١١٩٨، حديث رقم ١٥٦٦.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله، ٣ / ١١٩٧، حديث رقم ١٥٦٥.

٥- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، ٣ / ٥٧١، حديث رقم ١٢٧١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ٢ / ٨٣٤، حديث رقم ٢٢٤٠.

«فالأحاديث تنهى عن بيع الموارد المائية التي تؤثر على الزراعة وغيرها مما يكون له تأثيره السلبي على التنمية»[1]، لأن النهى عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ»[2]. وقال ابن قدامة: «ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلأ يعني إذا كان في مكان كلأ وليس يمكنه الإقامة لرعيه إلا بالسقي من هذا الماء فيمنعهم السقي ليتوفر الكلأ عليه»[3].

أقول: لكن العلماء هنا اختلفوا في معنى هذا النهي على أقوال[4]:

١- فحمله بعضهم على عمومه فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر أو غدير أو عين في أرض مملكة أو غير مملكة غير أنه إن كان متملكا كان أحق بمقدار حاجته منه.

٢- وبعضهم خصص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه،والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه فقال قوم معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوما فيروي زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه،فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم.

٣- وقال بعضهم إنما تأويل ذلك في الذي يزرع ، فتنهار بئره ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره.

٤- وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض متملكة منيعة فهو لصاحب

١- علي مصطفى القضاة، الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣١٤، مرجع سابق.

٢- مسلم بشرح النووي، ١٠ / ٢٢٨، مرجع سابق.

٣- ابن قدامة، المغني، كتاب البيوع ، باب المصراة، ٤ / ١٨٢، مرجع سابق.

٤- انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ٢ / ١٢٦، كتاب البيوع ، باب في البيوع المنهي عنها، دار الفكر، بيروت.

الأرض له بيعه ومنعه إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين غير المتملكة فرأى أن صاحبها أعني الذي حفرها أولى بها فإذا روت ماشيته ترك الفضل للناس وكأنه رأى أن البئر لا تتملك بالإحياء.

المطلب السادس: حكم الماء الذي تشرب منه البهائم والدواب، كما ورد في السنّة المطهرة:

نظراً لطبيعة حركة الإنسان في الحياة، فقد يضطر إلى العيش في أماكن لا يوجد فيها أسباب حياة كما يريد دائما، ومن ذلك: مستنقعات الماء، أو الآبار، التي توجد في أماكن بعيدة عن المدن والقرى، فتشرب منها الدواب والحيوانات الأليفة والمفترسة أحياناً، أو تلقى فيها حتى أحياناً بعض النجاسات البسيطة جهلا وعيثاً، فما حكم هذه المياه ؟؟ وهل يصح الشرب منه ؟ أو الوضوء منها ؟ ونحو ذلك.

نجد الإجابة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؟ قَالَ: وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا النَّتْنُ وَالْحَيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ، فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1].

وعن عَبْد الله بْن عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآله وَسَلَّمَ وَسُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

١- اخرجه أحمد في مسنده، ٣/ ٣١، و٨٦، بالأرقام: ١١٢٧٥، و١١٨٣٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١ / ١٧، حديث رقم ٦٦، و ٦٧، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء، ١ / ٩٥، حديث رقم ٦٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ١ / ١ / ١٧٣، حديث رقم ٥١٩، ولفظه: " فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور». وللحديث روايات وطرق أخرى من غير رواية أبي سعيد. وهو حديث صحيح.

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ[1] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[2].

أقول: وللفقهاء كلام كثير حول نجاسة هذه المياه، ملخصه: أن الماء على إطلاقه طاهر لا ينجسه شيء، إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء من النجاسات، فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في الماء من التراب أو أوراق الشجر أو نحوهما فإنه لا ينجسه اتفاقاً ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقياً، أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر، كاللبن والشاي، والقهوة، وما شابه ذلك، فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، لكنه طاهر ولا ينجس بها»[3].

وهناك ملحظ مهم أشار إليه الخطابي فيما يتعلق بإلقاء القاذورات والنجاسات في الآبار وما شابهها، معللاً سبب ذلك، قال في عون المعبود نقلا عنه رحمهما الله: «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا، وهذا مما لا يجوز أن يُظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنعهم بالماء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في

١- القلة: هي الجرة الكبيرة، وتقدر بـــ: ١٠٢ كغم، (انظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، عبدالله بن سليمان المنيع، ص١٨، مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والخمسون موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء).

٢- حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند، ٢ / ٣٨، حديث رقم ٤٩٦١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم ٦٣، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب جماع أبوب ذكر الماء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم ٩٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم ٤٥٩، وصححه.

٣- انظر: ابن قدامة، المغني، ١باب ما تكون به الطهارة من الماء، / ٣٠-٣٧، مرجع سابق، والصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة، ١ / ١٦، مرجع سابق، والشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ١ / ٣٤-٣٧، مرجع سابق، ومحمد علي الغباشي،فقه باب المياه، ص ٨، موقع الألوكة، قسم الكتب.

موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس ومطرحا للأقذار ؟؟ ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكشح[١] هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره»[٢].

في ضوء هذه الأحاديث، وهذه الشروحات ندرك مدى مرونة الإسلام، وأنه دين يراعي واقع الناس، وظروف حياتهم، فلم يكلفنا ما لا نطيق، فهو دين يسر، ورفع مشقة، يتفق مع الفطرة والعقل، ويناسب الناس جميعا، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم، ويسع المسلم وغير المسلم، فهم بحق كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

ومن هذا الباب ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[٤]. وفي رواية له: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[٥] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٦]. هذا التوجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم بإزالة النجاسة الحاصلة من سؤر الكلب، متفق عليه بين الفقهاء[٧]،

١- أي تنقلها وتحركها " ابن منظور، " لسان العرب، ٢ / ٥٧٣ "، مرجع سابق.

٢- محمد شمس الحق آبادي،عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة،١ / ٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ / ١٩٩٥م.

٣- سورة الحج، آية ٧٨.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب، ١ / ٧٥، حديث رقم ١٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤، حديث رقم ٢٧٨.

٥- الولغ: شرب السباع بألسنتها، " ابن منظور، لسان العرب، ٨ / ٤٦٠ "، مرجع سابق

٦- أخرجه مسلم كم في التخريج السابق، حديث رقم ٢٧٩.

٧- انظر: ابن قدامة، المغني، باب ما تكون الطهارة به من الماء، ١ / ٤٣، مرجع سابق، والنووي، المجموع، تقديم رائد بن صبري، كتاب الحيض، مسائل مهمة تتعلق بالولوغ، ص ٥٣٤، بيت الأفكار الدولية، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، كتاب الطهارة، باب في المياه، ١ / ٢١، مرجع سابق، والصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة في أوله، ١ / ١٧، مرجع سابق، والشوكاني، نيل الاوطار، كتاب الطهارة، باب

وأما سؤر الهرة فلا لحديث كَبْشَةَ بِنْت كَعْب بْن مَالك - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[1].

ويدخل في ذلك أيضا ما ورد في ماء البحر، فعن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رجل إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2].

لعل السائلين هنا شكّوا في طهورية ماء البحر لسبب ما، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، هل هو يجزئ في التطهير ؟ وليس السؤال عنه طاهر أم نجس؟ كما في حديث بئر بضاعة، فأجابهم بما يقطع كلّ شكّ، وبين لهم أن ماء البحر طهور. وفي الحديث مسائل وفوائد مهمة، منها:

أ- لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم بنعم حين قالوا أفنتوضأ به؟ وذلك لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك، وأيضا فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس.

= آسار البهائم، ١ / ٤١-٤٦، مرجع سابق.

١- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١ / ١٩، حديث رقم ٧٥، مرجع سابق، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ١ / ١٣١، حديث رقم ٣٦٧،مرجع سابق،والترمذي في السنن، كتاب ابواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١ / ١٥٤، حديث رقم ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.

٢- أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٦١، حديث رقم ٨٧٢٠، و٨٨٩٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ٢١، حديث رقم ٨٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٣٦، حديث رقم ٣٨٦، والنسائي في سننه " المجتبى "، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٧٦، حديث رقم ٣٣٢. وهو حديث صحيح.

ب- فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالكلب والخنزير، فعند الحنفية وهو قول الشافعية: أنه يحرم، والأصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية إلا الخنزير في رواية، وروي عن الشافعية أيضا أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر وما لا فلا.

ت- فيه دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر.

المطلب السابع: فضل ماء زمزم في ضوء السنّة المطهرة:

«زمزم بئر معروفة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، سميت زمزم لكثرة مائها، وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمّها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه، وقيل: إنها غير مشتقة»[١].

ورد في السنّة المطهرة ما يؤكد فضل ماء زمزم، وأن له ميزة عن غيره من المياه، وكذلك اختصاصه بمنسكي الحج والعمرة، قال عنه ابن القيم رحمه الله تعالى: «سيدُ المياه وأشرفُها، وأجلُّها قدرًا، وأحبُّها إلى النفوس، وأغلاها ثمنًا، وأنفَسُها عند الناس، وهو هَزمة جبريل، وسُقيا الله إسماعيلَ»[٢]، ومما ورد في فضل ماء زمزم: حديث جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم:

١- النووي، المجموع، كتاب الحج، ص ١٨٥٧، مرجع سابق. وانظر: بدرالدين العيني، عمدة القاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ٩ / ٢٧٧، مرجع سابق.

٢- محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، حرف الميم، ٤ / ٣٥٩، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ / ١٩٩٨م.

«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ[1].. أي لكل مهم من مهمات الدنيا والآخرة»[2]. وأولى ما يشرب لتحقيق الإيمان والثبات عليه وهو أفضل المياه الموجودة حتى الكوثر»[3].

ومما يؤكد أن ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ : فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ. وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتَ[4] بَقِيَّةُ حَضْرَمَوْتَ كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ وَيُمْسِي لَا بِلَالَ لَهَا»[5]. ونحوه روى أَبو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَمْزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ[6] وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[7].

ومما صح في فضلها وبركتها حديث أبي ذر الطويل، يقول فيه: وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ..... إلى أن قال: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ

١- أخرجه أحمد في المسند، ٣/ ٣٥٧، حديث رقم ١٤٨٩٢، مرجع سابق، وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، ٢ / ١٠١٨، حديث رقم ٣٠٦٢، وهو حديث صحيح.

٢- عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الملتزم هو ما بين الحجر، ١ / ٢٢٠، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢ / ١٩٨٦م.

٣- المرجع السابق.

٤- بئر بحضرموت، وقيل: اسم للبلد الذي فيه هذه البئر، وقيل: واد باليمن ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، ١ / ٤٠٥، دار صادر،بيروت، ١٩٧٧ م.

٥- أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ١١ / ٩٨، حديث ١١١٦٧، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢ / ١٩٨٣م. وهو حديث صحيح.

٦- أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام، «المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الطاء مع العين، ٣/ ١٢٥، تحقيق طاهر أحمد الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٧- أخرجه أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار، ٩ / ٣٦١، حديث رقم ٣٩٢٩، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، ط١ / ١٤٠٩هـ. وهو حديث صحيح.

عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا: طَعَامُ طُعْمٍ»[١].

لكن هل يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم ؟ الصحيح: نعم ولا كراهة في ذلك على الأرجح، وقد أجاب النووي عن ذلك ذائلاً: «وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يُكره الوضوء والغسل به، ودليلُنا النصوصُ الصحيحة الصريحة المُطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكارٍ»[٢]. وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يُكره الوضوء والغُسل بماء زمزم، لأنه ماء طهور، فأشبه سائرَ المياه، وشرفه لا يُوجب الكراهة لاستعماله، كالماء الذي وضَع فيه النبي صلى الله عليه وسلم كفَّه، أو اغتسل منه»[٣]. وكذا قال الشوكاني [٤].

أقول: ودليل ذلك حديث علي بن أبي طالب الطويل، وقال فيه: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَتَوَضَّأَ»[٥].

كما يدل على استخدام ماء زمزم في الغسل والتطهير، ما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ»، وفي رواية: «ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ»[٦].

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، ٤ / ١٩٢٢، حديث رقم ٢٤٧٢، مرجع سابق.

٢- النووي، المجموع، ١ / ٩١، مرجع سابق.

٣- ابن قدامة، المغني، باب ما تكون به الطهارة من الماء، فصل:ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، ١ / ٢٩-٣٠، مرجع سابق.

٤- الشوكاني، نيل الأوطار، باب طهورية ماء البحر وغيره، ١ / ٢٢، مرجع سابق.

٥- أخرجه أحمد في مسنده، ١ / ٧٦، حديث رقم ٥٦٤، مرجع سابق.وهو حديث صحيح."انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ١ / ٢٢ ".وقد روي نحوه عن جابر في السنن.

٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ١ / ١ / ١٤٧، حديث رقم ١٦٢. مرجع سابق.

المبحث الثالث: واجبنا تجاه تحقيق مفهوم الأمن المائي وفقهه المعاصر:

لا يكفي أن نقف عند التنظير فحسب، والواجب الشرعي يقتضي الممارسة العملية لكل مبادئ الدين في الحياة، حيث أن القرآن الكريم قرن وعلى الدوام بين الذين آمنوا والذين عملوا الصالحات في آيات عديدة، وهكذا الحال في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي سيرة عملية ترجمت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى واقع عاشته البشرية قرون طويلة، فسعدت بهذه السيرة العطرة، وحققت للبشرية سعادة في الدنيا قبل الآخرة.

وفي دراستنا هذه نتحدث عن قضية بشرية، تتعلق بالناس كلهم من شرق الدنيا إلى غربها، ألا وهي قضية الماء الذي تعاني منه البشرية بشكل عام، وتعيش كثير من الدول أزمات مائية خانقة، إما بسبب شح الموارد وقلتها، أو بسبب ضعف إدارتها إن وجدت، فما أحرانا أن نتلمس الأسباب الناجعة والفاعلة لتحقيق الأمن المائي ولو جزئيا، وما أحوجنا إلى الوقوف على الهدي النبوي ومعالجته لهذه القضية الهامة في حياة الناس، ولقد أشرت إلى بعض الخطوات العملية والمفيدة فيما سبق من هذه الدراسة، وفيما يلي اقترح عدداً من الإجراءات العملية التي تسهم في الحد من هذه الأزمة إن شاء الله تعالى:

أولًا: عمل دراسات علمية / شرعية، متخصصة بأهمية المياه في حياة الناس في ضوء الهدي النبوي الشريف، وتعميمها على كافة مؤسسات المجتمعات المحلية في أنحاء العالم الإسلامي، وتبصير الأجيال بواجبهم تجاه تحقيق مفهوم فقه الأمن المائي.

ثانيًا: ضرورة اهتمام الجهات المسؤولة، وذات الإيقاع المسموع للتوجيه نحو توفير استخدام المياه في الأماكن العامة، والمساجد، والمنازل، وذلك باستعمال وسائل تقنية حديثة من شأنها تقليل كمية المياه المستخدمة فنياً دون

الإخلال بمستوى النظافة الخاصة والعامة.

ثالثًا: العمل على إعادة تدوير المياه المستعملة، ومياه الصرف الصحي، وما يسمى بالمياه الرمادية، واستخدامها في الزراعة أو الصناعة أو البناء، وغيره.

رابعًا: التوجه نحو استخدام مصادر المياه غير التقليدية، كتحلية مياه البحر لمواجهة احتياجات الناس، وهذا يمكن عمله في الدول ذات الدخل القومي المرتفع.

خامسًا: للمساهمة في تقليص حاجة بعض الناس الماسة للمياه في بعض الدول الفقيرة، يمكن التوجيه لحفر آبار تغطي حاجتهم دون هدر أو تضييع لهذه المياه، وبما يدفع نحو إيجاد أجواء من الإحساس بالأمن المائي، وأنه نعمة من الله تعالى تستوجب الشكر والعرفان. وبهذا يصار إلى تغذية سنة الصدقة الجارية، وأنها تنفع صاحبها بعد الموت كذلك.

سادسًا: وضع تشريعات جادة وصارمة بحق من يتصرف بمصادر المياه تبذيراً وهدراً ليس في مكانه، كمن يمتهنون سرقة الماء من مصادرها، والتصرف بها بوجوه غير مشروعة، أو من يحفرون آباراً في مناطق تؤثر سلباً على المياه الجوفية المعدّة لتلبية حاجات الناس الضرورية.

سابعًا: ضرورة عقد مؤتمرات دولية تناقش موضوع المياه وأهميتها، وتخرج بتوصيات عملية واجبة التنفيذ، وخصوصاً تكثيف الرقابة الدولية على مصادر المياه من جهة، وإدارة هذه المصادر من جهة أخرى، للاطمئنان على سلامة المصادر وإدامة زخم إدارتها على الدوام، والحرص على تعاون جميع الدول لإنجاح ذلك.

ثامنًا: التنسيق المشترك بين المنابر الإعلامية، والمساجد، ومواقع التواصل

الاجتماعي، والمؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها، لتوحيد الخطاب المتعلق بالمياه وأهميتها، وربطها بالدين من جهة، وبالمصلحة العامة ووجوبها من جهة أخرى، وبيان خطورة اختلال منظومة الأمن المائي في البلاد، وما تؤول إليه الحال عكس ذلك.

تاسعًا: إدراج مساقات علمية خاصة بالماء وأهميته، وضرورة إدامته للبشرية، في المناهج التعليمية بدءاً من الصفوف الأولى في المدارس، وانتهاءً بالجامعات على اختلاف درجاتها العلمية، لتكوين ثقافة متكاملة لدى الدارسين، كي يتفاعلوا مع هذه القضية في حياتهم إيجابيا.

عاشرًا: «تنمية المصادر المائية بصورة مستدامة عن طريق تحديد معدلات الضخ الآمن من الطبقات المائية المختلفة،والمحافظة على نوعية المياه المتوفرة،ومعالجة المياه العادمة، وتطوير اليات حصاد المياه، وتغذية المياه الجوفية، وخلط المياه ذات الجودة العالية بأخرى أقل جودة. إن مثل هذه الاجراءات تضمن حفظ حقوق الاجيال القادمة في الموارد المائية»[1]

حادي عشر: «الاستثمار في بناء القدرات المؤسسية والبشرية لقطاع المياه لأن قطاع المياه بحاجة ماسة الى طواقم مدربة وواعية لحجم التحدي. كذلك توفير البيانات و نتائج الدراسات والابحاث بأسلوب تطبيقي ليكون القرار مبنيا على معلومة موثوقة وتحليل سليم»[2].

ثاني عشر: «محاولة عزل مصادر التلوث)كالصرف الصحي(عن مصادر المياه ومجاريها»[3].

١- د. رضوان عبدالله الوشاح، ازمة المياه في الاردن: التحديات والافاق المستقبلية، موقع عمون الإخباري، تاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٠م.

٢- المرجع السابق.

٣- علي مصطفى القضاة، الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣٢٠، مرجع سابق.

الخاتمة في نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- الماء نعمة عظيمة، لا يستغني عنها مخلوق، إذ جعل الله تعالى منها كلّ شيء حي.

٢- اعتنت السنّة المطهرة أيّما اعتناء بالماء، ووجهت إلى أهميته، وكيفية استعماله، والحرص على ترشيده وعدم الإسراف في استخدامه.

٣- حفاظاً على المياه ومواردها، فقد شدّد النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تلويثه بأي ملوث من ملوثات الطبيعة، لا بل منع الاغتسال أو الوضوء في الماء الراكد.

٤- التعامل مع المياه، طهارة، ونظافة، وزراعة، وسقياً، وبناءً، يُعد وعياً لمنظومة الأمن المائي وأهميته في السنّة المطهرة، والسيرة النبوية الشريفة.

٥- اهتمت كثير من الدول بالماء وموارده، وكيفية التعامل معه وفق دراسات استراتيجية، ورؤية راشدة، فتجاوزت الأزمات المائية وحققت نجاحاً في ذلك.

٦- أفضل الأعمال الخيرية التي وجّه إليها النبي صلى الله عليه وسلم، هو التصدق بالماء على المحتاجين. ولذلك منع بيع فضل الماء، وجعل الناس شركاء فيه.

٧- ماء زمزم ماء من أشرف المياه في الدنيا، وأجلها مكانة، والشرب منها دين واتباع لسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن خصوصياتها أنها تقوم مقام الطعام والشراب.

٨- المياه المعدنية المعبأة في قوارير وتباع في الأسواق، هذه لا تدخل في حديث: الناس شركاء في ثلاث، لأنها اتخذت صورة جديدة، وأصبحت بضاعة كغيرها من السلع. وأرى أن يبحث هذا الأمر في المجامع الفقهية، ودور الإفتاء بشكل أوسع.

التوصيات: أغلبها سبق ذكره في المبحث الثالث فليراجع.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأدب المفرد، محمد بن اسماعيل البخاري باب سقي الماء،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط٣/ ١٩٨٩ م
- أزمة المياه في الاردن: التحديات والافاق المستقبلية، د. رضوان عبدالله الوشاح، موقع عمون الإخباري، تاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٠م.
- أصول الحديث، علومه ومصطلحه، عجاج الخطيب، دار الفكر، ط٢ / ١٩٧١.
- أقصى الأمل والسول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، شهاب الدين، محمد بن أحمد الشافعي، تحقيق نواف عباس المناور، الكويت ٢٠١٥م.
- الأمن المائي العربي، د. نعيم الظاهر، عمان / الأردن، ط١ / ٢٠١٢م.
- أمن الموارد المائية في دول الخليج العربي، د. طه بن عثمان الفراء، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٥م.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م
- بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبدالقادر الفقي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ط١ / ١٩٩٣م.
- تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والخمسون موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مطبعة الكوثر، ط٧/ ١٤٠٥ هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط / ١، ١٩٨٣م.

- التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي، تحقيق عبدالحميد حمدان، عالم الكتب، ط١ / ١٩٩٠م.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، صديق حسن قنوجي، تحقيق علي حسن الحلبي، دار الجيل زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ / ١٩٩٨م.
- سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي،دار إحياء التراث، بيروت، ط / ٤ ١٣٧٩هـ.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث، بيروت.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- سير أعلام النبلاء، ١٨ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩ / ١٤١٣هـ».
- شرح سنن ابن ماجه، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢ / ١٩٨٦م.
- شرح سنن ابي داود، احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١ / ١٩٣٢ م.
- شعب الإيمان، احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ط١ / ١٤١٠هـ.
- الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ / ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣ / ١٩٨٧ م.

- صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١٩٧٠ م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد عبدالباقي، دار احياء التراث، بيروت.
- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ.
- عمدة القاري، بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت، عون المعبود، محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ / ١٩٩٥م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ١ / ١٤٣، ط / ٤، دار الفكر، دمشق.
- فقه باب المياه، ومحمد علي الغباشي، موقع الألوكة، قسم الكتب.
- فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر،ط١ / ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث،محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسة الرسالة ناشرون، ط / ١، ٢٠٠٤م.
- كتاب شرح سنن أبي داود للعباد، عبدالمحسن بن حمد العباد، دروس صوتية، موقع المكتبة الشاملة لسان العرب، ١٣ محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي، د. عبدالحميد المجالي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٣٢، العدد: ٢ سنة ٢٠٠٥.
- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الزوائد، علي بن ابي بكر الهيثمي،دار الريان للتراث، القاهرة،بيروت،١٤٠٧ هـ المجموع، يحيى بن شرف النووي، تقديم رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية.

- المستدرك على الصحيحين، ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ١٩٩٠.
- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١ / ١٩٩٥م.
- مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، ط١ / ١٤٠٩هـ.
- مسند الشامين، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ / ١٩٨٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١ / ١٤٠٩ه.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط١ / ٢٠٠٨م.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر،بيروت، ١٩٧٧ م.
- المعجم الكبير، ١١ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢ / ١٩٨٣م.
- المغني، أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١ / ١٤٠٥هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، د. محمد أبو شامة، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس، ٢٠٠٩م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، بيت الأفكار الدولية، السعودية..
- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، ط٢ / ١٩٧٩م.
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط٢ / ٢٠٠٣م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله الرحيلي، الرياض، ط١ / ٢٠٠١م. عبدالله الرحيلي، الرياض، ط١ / ٢٠٠١م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- هدي الاسلام في التعامل مع الماء، د. رمضان فوزي، مجلة المجتمع الإلكترونية، ٢ / ٢ / ٢٠١٩ م.
- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، علي مصطفى القضاة، بحث نشر في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٦، عدد ١، ٢٠١٩م.